الموافقة على نظام حماية المستهلك

المصدر: جريدة ام القرى
تاريخ النشر: 27 نوفمبر 2026

[illegible] [illegible] (455) [illegible] 1448/05/30[illegible]

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 34840 وتاريخ 1448/4/20هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة رقم 18535 وتاريخ 1444/5/20هـ، في شأن مشروع نظام حماية المستهلك.
وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.
وبعد الاطلاع على المادة (الثانية) من نظام الوكالات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (11) وتاريخ 1382/2/20هـ، المضافة إلى النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1400/8/10هـ.
وبعد الاطلاع على نظام البيانات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/15) وتاريخ 1423/4/14هـ.
وبعد الاطلاع على نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1429/4/23هـ.
وبعد الاطلاع على نظام التجارة الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/126) وتاريخ 1440/11/7هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (537) وتاريخ 1436/12/29هـ.
وبعد الاطلاع على حوكمة منح المكافآت التشجيعية لمن يساعد في الكشف عن مخالفة أي من الأحكام النظامية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (319) وتاريخ 1444/4/28هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (905) وتاريخ 1446/3/13هـ، ورقم (1533) وتاريخ 1446/5/3هـ، ورقم (3321) وتاريخ 1446/10/10هـ، ورقم (3913) وتاريخ 1446/11/28هـ، ورقم (1607) وتاريخ 1447/4/28هـ، ورقم (2252) وتاريخ 1447/6/19هـ، ورقم (445) وتاريخ 1448/2/13هـ، ورقم (1328) وتاريخ 1448/5/8هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (3-7/ 47/ت) وتاريخ 1447/7/5هـ.
وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (18-10/ 48/د) وتاريخ 1448/3/7هـ.
وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (331/ 26) وتاريخ 1447/11/3هـ، ورقم (37 /3) وتاريخ 1448/4/17هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (5497) وتاريخ 1448/5/24هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: الموافقة على نظام حماية المستهلك، بالصيغة المرافقة.
ثانيًا: يقوم المشغلون الاقتصاديون عند نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار- بتعديل أوضاعهم وفقًا لأحكامه خلال مدة لا تزيد على (سنة) من تاريخ نفاذه.

واستثناءً من ذلك، تحدد الجهة المختصة المنصوص عليها في النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار، قبل نفاذ النظام، الأحكام الواردة في النظام التي يخضع لها المشغلون الاقتصاديون خلال تلك المدة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثالثًا: تباشر وزارة التجارة مهمات ومسؤوليات الجهة المختصة، المنصوص عليها في النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار، وذلك إلى حين البت في الدراسة المرافقة للمذكرة رقم (905) وتاريخ 1446/3/13هـ -المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء- المتعلقة بتحديد الجهة المختصة.

رابعًا: يكون إقرار قواعد منح المكافآت المنصوص عليها في الفقرة (6) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام - المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار- بالاتفاق مع وزارة المالية، وذلك دون إخلال -فيما يتصل بمكافآت المبلغين- بحوكمة منح المكافآت التشجيعية لمن يساعد في الكشف عن مخالفة أي من الأحكام النظامية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (319) وتاريخ 1444/4/28هـ.

خامسًا: ترتبط اللجنة الدائمة لحماية المستهلك، المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (537) وتاريخ 1436/12/29هـ، بالجهة المختصة المنصوص عليها في النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار، وتتولى الاختصاصات والمهمات الآتية:

1- وضع خطة استراتيجية وطنية لحماية المستهلك، بالتعاون مع الجهات المعنية، ورفعها لاعتمادها وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة، وإعداد الخطط التشغيلية لتنفيذها بعد اعتمادها، ومراجعتها، وتقويمها، والعمل على تطويرها وتحديثها.

2- تحديد الجهات المعنية بحماية المستهلك، وبيان نطاق اختصاصها في الرقابة والإشراف وفقًا لأحكام النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار، وذلك بالاتفاق مع كل جهة.

3- تنسيق المهمات والجهود والأنشطة بين الجهات المعنية بحماية المستهلك.

4- التعاون مع الجهات المعنية بحماية المستهلك في المجالات الآتية:

أ- رسم السياسات العامة والخاصة بنشاط حماية المستهلك وتطوير الأنظمة واللوائح، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

ب- العمل على تنمية القوى العاملة في مجال حماية المستهلك، وعلى رفع كفايتها الإنتاجية عن طريق التدريب.

ج- السعي إلى تحسين نظم العمل في الجهات المعنية بحماية المستهلك، وإلى تطوير إجراءات وأساليب العمل فيها.

د- العمل على تمكين تبادل المعلومات بين الجهات المعنية -كلٌّ في مجال اختصاصه- بشأن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتعزيز وحماية المستهلكين.

هـ- تطوير وسائل تحديد الجهات المعنية بشكاوى المستهلكين، والتوعية بها.

سادسًا: يُنشأ في الجهة المختصة، المنصوص عليها في النظام المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار، مجلس يسمى «المجلس الاستشاري للمستهلك»، ويكون تشكيله وأدواره وفقًا لما يأتي:

1- يحدد تشكيل المجلس وقواعد عمله بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الجهة المختصة، ويجب أن يضم ممثلين للمستهلكين من ذوي الخبرة والاهتمام، وممثلين لجمعيات المستهلك، وممثلين للقطاع الخاص.

2- يقدم المجلس، بناء على طلب الجهة أو من تلقاء نفسه، الاستشارات والآراء والمقترحات والتوصيات حيال الشؤون والمسائل المتعلقة بحماية المستهلك.

3- تقوم الجهات المعنية بحماية المستهلك باستطلاع مرئيات المجلس حيال مشروعات الأنظمة واللوائح المتعلقة بحماية المستهلك، ويتولى المجلس ترتيب المناقشات والمحادثات وتبادل الآراء بين ممثلي المستهلكين والمشغلين الاقتصاديين والخبراء.

رئيس مجلس الوزراء